

Distr.: General
11 November 2014
Arabic
Original: English/Spanish



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الحادية والعشرون
١٩-٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
وفقاً للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥
والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

إسبانيا

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، بما فيها الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي تقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللإطلاع على النصوص كاملة، يُرجى الرجوع إلى الوثائق المرجعية. ولا يتضمن هذا التقرير أي آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٧/١٩. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-20628 251114 261114



* 1 4 2 0 6 2 8 *

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)

المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان^(٢)

صكوك لم يُصدّق عليها/ لم يُوافق عليها	الإجراء المتخذ بعد الاستعراض	الحالة في الدورة السابقة	التصديق أو الانضمام أو الخلافه
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم		الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٦٨)	
		العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٧٧)	
		العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٧٧)	
		البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩١)	
		اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٨٤)	
		اتفاقية مناهضة التعذيب (١٩٨٧)	
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (٢٠٠٦)	
		اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٠)	
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة (٢٠٠٢)	
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (٢٠٠١)	

صكوك لم يُصدّق عليها/ لم يُوافق عليها	الإجراء المتخذ بعد الاستعراض	الحالة في الدورة السابقة
		اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٧) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (٢٠٠٩)
		التحفظات و/أو الإعلانات البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الفقرة ٢ من المادة ٥ من الإعلان، ١٩٨٥) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (إعلان عام ١٩٨٤) اتفاقية حقوق الطفل (إعلانات: المادة ٢١(د) والفقرتان ٢ و ٣ من المادة ٣٨، ١٩٩٠)
الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادتان ١٠ و ١١ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، المادة ١٢ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢٠١٠) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، المادة ١٣ (٢٠١٣) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادتان ٣١ و ٣٢ (٢٠١١)	إجراءات الشكوى والتحقيق والإجراءات العاجلة ^(٣) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤ (١٩٩٨) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١ (١٩٩٨) البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٨٥) البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٨ (٢٠٠١) لجنة مناهضة التعذيب، المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٢ (١٩٨٧) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة ٦ (٢٠٠٧)

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة^(٤)

الحالة في الدورة السابقة	الإجراء المتخذ بعد الاستعراض	لم يُصدق عليها
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها؛ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بروتوكول باليرمو ^(٥)	اتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ ^(١٠)
	اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها الموضوع في عام ١٩٦٧	
	اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية	
	اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان الأول والثاني الملحقان ^(٦)	
	الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(٧)	
	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ ^(٨)	
	اتفاقية اليونسكو لمناهضة التمييز في التعليم (قبول)	

- ١- وأوصى عدد من هيئات المعاهدات^(١١) والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب^(١٢) بأن تصدق إسبانيا على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.
- ٢- وأوصى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(١٣) والمقرر الخاص المعني بالعنصرية^(١٤) بأن تنضم الحكومة إلى اتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية.

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

- ٣- في عام ٢٠١٤، أوصى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بضمان استناد الجهاز القضائي، ولا سيما المحكمة الدستورية والمحكمة العليا، على الدوام إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى^(١٥).

- ٤- وفي عام ٢٠١٢، أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها من أن إسبانيا تعتبر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مجرد "مبادئ توجيهية"، فحثت إسبانيا على ضمان أن تتمتع هذه الحقوق بنفس درجة الحماية التي تحظى بها الحقوق المدنية والسياسية^(١٦).
- ٥- وفي عام ٢٠١٠، أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تتسق التشريعات والأنظمة المعمول بها في جميع المجموعات المتمتع بالحكم الذاتي مع الاتفاقية وبروتوكوليهما الاختياريين^(١٧).
- ٦- وفي عام ٢٠١٣، أوصى المقرر الخاص المعني بالعنصرية بأن يضمن الدستور صراحةً الحق في المساواة أمام القانون لغير المواطنين. كما أوصى بتحسين تشريعات مكافحة التمييز من خلال اعتماد تشريعات شاملة بشأن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب^(١٨).

جيم- الإطار المؤسسي وبنية حقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

مركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان^(١٩)

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان	الحالة في الدورة السابقة	المركز خلال الاستعراض الحالي ^(٢٠)
أمانة المظالم	ألف (٢٠٠٧)	ألف (٢٠١٢)

- ٧- وأوصى المقرر الخاص المعني بالعنصرية بإقامة تعاون قوي بين أمانات المظالم الوطنية والإقليمية. ودعا أيضاً أمانات المظالم إلى العمل عن كثب مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني^(٢١).
- ٨- وفي عام ٢٠١٣، أوصت اللجنة المعنية بالاختفاء القسري بأن تخصص لأمانة المظالم الموارد الكافية لأداء دورها بوصفها آلية منع التعذيب^(٢٢).
- ٩- وأشار الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء على الحكومة بإنشاء هيئة تابعة للدولة تنعم بدعم مؤسسي كامل لمعالجة المسائل المتعلقة بالاختفاء القسري ومن حملتها إنشاء قاعدة بيانات مركزية عن حالات الاختفاء^(٢٣). وأوصى باعتماد خطة وطنية، في أقرب وقت ممكن، للبحث عن الأشخاص المفقودين^(٢٤).
- ١٠- وفي عام ٢٠١٤، دعا المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجزر وضمانات عدم التكرار الحكومة إلى البرهنة عن التزام راسخ بإعمال الحق في الحقيقة والحق في العدالة والحق في الجزر وفي ضمانات عدم التكرار إعمالاً تاماً باعتبار ذلك مسألة تحظى بالأولوية. وشدد على أن النقص في الموارد، مع أنه قد يجد من قدرات الدولة، لا يمكن أن يكون مبرراً للتقاعس عن العمل فيما يتعلق بتلك التدابير^(٢٥).

ثانياً - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١١ - قدمت إسبانيا تقريراً عن متابعة التوصيات التي كانت قد قُدمت خلال الاستعراض الدوري الشامل الذي أجري في عام ٢٠١٠^(٢٦).

ألف - التعاون مع هيئات المعاهدات^(٢٧)

١ - حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	الملاحظات الختامية الواردة في الاستعراض السابق	آخر تقرير قُدم منذ دورة الاستعراض السابقة	آخر الملاحظات الختامية	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	آذار/مارس ٢٠٠٤	٢٠١٤	آذار/مارس ٢٠١١	التقارير الحادي والعشرين إلى الثالث والعشرين كان يُفترض تقديمها قبل كانون الثاني/يناير ٢٠١٤
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	أيار/مايو ٢٠٠٤	٢٠٠٩	أيار/مايو ٢٠١٢	يحل موعد تقديم التقرير السادس في عام ٢٠١٧
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	٢٠١٢	--	يُتوقع النظر في التقرير السادس في عام ٢٠١٥
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	تموز/يوليه ٢٠٠٩	٢٠١٣	--	يُتوقع النظر في التقرير الجامع للتقاريرين السابع والثامن في عام ٢٠١٥
اتفاقية مناهضة التعذيب	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩	٢٠١٣	--	يُتوقع النظر في التقرير السادس
اتفاقية حقوق الطفل	حزيران/يونيه ٢٠٠٢	٢٠٠٨	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	يحل موعد تقديم التقرير الجامع للتقاريرين الخامس والسادس في عام ٢٠١٥
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	--	٢٠١٠	أيلول/سبتمبر ٢٠١١	يحل موعد تقديم التقريرين الثاني والثالث في عام ٢٠١٨
اللجنة المعنية بالاختفاء القسري	--	٢٠١٢	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣	يحل موعد تقديم التقرير المقبل في عام ٢٠١٩

٢- الردود على طلبات متابعة محددة قدمتها هيئات المعاهدات

الملاحظات الختامية

هيئة المعاهدة	يجل موعد التقديم في	الموضوع	تاريخ التقديم
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠١٢	استقلال مجلس تعزيز المساواة بين جميع الأشخاص في المعاملة دون تمييز على أساس الأصل العرقي أو الإثني؛ القوالب النمطية العنصرية والتحامل العنصري؛ إعادة القصر غير المصحوبين بذويهم إلى بلدانهم ^(٢٨) .	٢٠١٣ ^(٢٩) . طُلب تقديم المزيد من المعلومات ^(٣٠)
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠٠٩	اعتماد آلية وطنية لمنع التعذيب؛ والاحتجاز قبل المحاكمة؛ وحقوق الأجانب ^(٣١)	٢٠٠٩ ^(٣٢) و ٢٠١٠ ^(٣٣) و ٢٠١١ ^(٣٤) . وطُلب تقديم المزيد من المعلومات ^(٣٥)
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٢٠١١	الاتجار بالنساء والأطفال؛ الحمل غير المرغوب فيه ^(٣٦)	٢٠١١ ^(٣٧) . وطُلب تقديم معلومات إضافية ^(٣٨)
اتفاقية مناهضة التعذيب	٢٠١٠	ضمانات تحمي من الاحتجاز التعسفي؛ الحبس الانفرادي؛ الظروف في مراكز احتجاز القاصرين؛ بيانات عن التعذيب والإيذاء؛ النساء المهاجرات ضحايا العنف القائم على نوع الجنس ^(٣٩)	٢٠١١ ^(٤٠) و ٢٠١٢ ^(٤١) . طُلب تقديم مزيد من المعلومات ^(٤٢)
اللجنة المعنية بالاختفاء القسري	٢٠١٤	التحقيق في جميع حالات الاختفاء القسري؛ ضمانات تحمي من الاحتجاز التعسفي؛ البحث عن الأشخاص المفقودين واستجلاء مصيرهم ^(٤٣)	--

الآراء

هيئة المعاهدة	عدد الآراء	الحالة
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢ ^(٤٤)	ما زال حوار المتابعة جارياً ^(٤٥) .
اتفاقية مناهضة التعذيب	٢ ^(٤٦)	طُلب تقديم معلومات.
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١ ^(٤٧)	طُلب تقديم معلومات.

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة^(٤٨)

الحالة الراهنة	الحالة في الدورة السابقة	دعوة دائمة
نعم	نعم	الزيارات المضطّعة بها
العنصرية (٢٠١٣)	الإرهاب	
تعزيز الحقيقة (٢٠١٤)	السكن اللائق	
حالات الاحتفاء (٢٠١٣)	التعذيب	
	المهاجرون	
استقلال القضاة والمحامين	حرية التعبير	الزيارات الموافقة عليها من حيث المبدأ
التمييز ضد المرأة		
الاحتجاز التعسفي		
الاتجار بالأشخاص		
	المهاجرون	الزيارات التي تُطلب إجراؤها
	قضايا الأقليات	
	أُرسلت ١٧ رسالة خلال الفترة قيد الاستعراض. وردّت الحكومة على ١٦ رسالة منها.	الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة

جيم- التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

١٢- أسهمت إسبانيا مالياً في ميزانية مفوضية حقوق الإنسان في السنوات ٢٠١٠ و٢٠١١ و٢٠١٢ و٢٠١٣ واشتملت مساهمتها على تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين، وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة^(٤٩).

ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي الساري المفعول

ألف- المساواة وعدم التمييز

١٣- أوصى المقرر الخاص المعني بالعنصرية بأن تكفل إسبانيا ذكر الدوافع العنصرية في جميع أحكام قانون العقوبات بما يتوافق مع المادة ١ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٥٠).

١٤ - وفي عام ٢٠١١، أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تجمع إسبانيا معلومات عن أفعال التمييز العنصري التي ترتكبها الشرطة والسلطات القضائية وإدارات السجون ومصالح الهجرة^(٥١).

١٥ - وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن رضاها لاعتماد الاستراتيجية الوطنية لإدماج السكان العجور في المجتمع للفترة ٢٠١٢-٢٠٢٠^(٥٢). وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها من استمرار حدوث حالات تمييز في حق جماعة العجور في الحياة اليومية وأوصت بأن تحسّن الدولة الطرف حالة العجور وبأن تدمجهم في المجتمع الإسباني^(٥٣). وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن شواغل مشابهة^(٥٤).

١٦ - وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها من المعاناة التي يلقاها المهاجرون جرّاء التمييز، وأوصت بأن تتخذ إسبانيا مزيداً من التدابير للقضاء على التمييز في حق السكان المهاجرين^(٥٥). وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها من أن استمرار تغطية إعلامية تنشر القوالب النمطية العنصرية والتحامل العنصري على فئات معينة من المهاجرين^(٥٦).

١٧ - وفي عام ٢٠١١، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها من استمرار تهميش الأشخاص ذوي الإعاقة. وحثت إسبانيا على توسيع نطاق الحماية من التمييز بسبب الإعاقة، وعلى ضمان الحماية من الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة، بصرف النظر عن درجة الإعاقة، بوصف ذلك ضرباً من ضروب من التمييز^(٥٧).

باء- الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي

١٨ - في عام ٢٠١٣، اعتبرت اللجنة المعنية بالاختفاء القسري أن تشريعات البلد لمنع حدوث حالات الاختفاء القسري والمعاقبة عليها لا تمثل امتثالاً تاماً لأحكام الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٥٨). وأوصت اللجنة باعتماد تدابير تشريعية تجعل من الاختفاء القسري جريمة قائمة بذاتها^(٥٩).

١٩ - ولاحظت اللجنة المعنية بالاختفاء القسري بقلق نظام الحبس الانفرادي في إسبانيا الذي قد يمتد ١٣ يوماً في قضايا الإرهاب أو العصابات المسلحة يُحرم خلالها المتهم من عدة حقوق منها الحق في تعيين محام من اختياره، والحق في التحدث مع المحامين المنتدبين له في جلسة خاصة أو في إبلاغ الشخص الذي يختاره باعتقاله أو بالمكان الذي هو محتجز فيه^(٦٠). وفي عام ٢٠١١، لاحظت لجنة مناهضة التعذيب بأسف أن نظام الحبس الانفرادي لم يُستعرض بهدف إلغائه، وأعربت عن استمرار خيبتها لما علمت أن المحتجز في الحبس الانفرادي لا يتمتع بالضمانات القانونية الأساسية^(٦١).

٢٠- وفي عام ٢٠١١، قال المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب إنه على علم بالتدابير التنظيمية والتدابير الوقائية وكذلك بالتدابير الإدارية التي وُضعت من أجل قصر تطبيق الحبس الانفرادي على حالات استثنائية ولضمان احترام حقوق المعتقلين الأساسية. إلا أنه أضاف أن ثمة ما يدل على أن تلك الآليات لا تطبق دائماً^(٦٢). وأرسلت الحكومة رداً في حزيران/يونيه ٢٠١٢^(٦٣). وفي عام ٢٠١٢، دعا المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب الحكومة مجدداً للنظر بجدية في إلغاء الحبس الانفرادي أو تشديد تنظيمه^(٦٤). وفي عام ٢٠١٣، قدّمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان توصية مماثلة^(٦٥).

٢١- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء ما ورد من تقارير عن إساءة المعاملة الأشخاص ذوي الإعاقة المودعين في الرعاية المؤسسية في مراكز سكنية أو في مستشفيات الأمراض النفسية، وأوصت بأن تستعرض إسبانيا قوانينها التي تجيز الحرمان الحرة على أساس الإعاقة^(٦٦).

٢٢- وأوصى المقرر الخاص المعني بالعنصرية بأن تتخذ الحكومة تدابير من أجل وضع حد لأموار منها التمييز الإثني والعرقى بوسائل منها تعديل التشريعات المناسبة لكفالة تضمينها حظراً محدداً للتمييز العرقى ومعايير واضحة كي يتبعها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين تبين كيفية البدء في عمليات توقيف الأشخاص والتحقق من هوياتهم وكيفية إجرائها^(٦٧).

٢٣- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها من ارتفاع مستويات العنف المتزلي وغيره من أشكال العنف القائم على نوع الجنس. وأوصت بأن تعزز إسبانيا تدابير مكافحة هذا العنف، لا سيما العنف الذي يمارس على المرأة، وشجعتها على كفالة ألا تقوض تدابير التقشف التقييدية الحماية التي توفرها للضحايا^(٦٨).

٢٤- وفي عام ٢٠١٤، اعتمدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قراراً بشأن بلاغ يتعلق بحالة من حالات العنف المتزلي ذهبت ضحيته امرأة وابنتها وانتهت بقتل الطفلة عمداً في عام ٢٠٠٣^(٦٩). وقالت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إن صاحبة البلاغ قد تكبدت أذى فادحاً وضرراً يستحيل جبره جراء فقدان ابنتها، وإن ما بذلته من جهود في سبيل الانتصاف كانت عديمة الجدوى. وخلصت اللجنة إلى استنتاجات منها أن انتفاء الجبر يشكل إخلالاً من جانب الدولة بالتزاماتها الناشئة عن الاتفاقية. وأوصت اللجنة بأن توفر إسبانيا تدريباً إلزامياً للقضاة والموظفين الإداريين على تطبيق الإطار القانوني الخاص بمكافحة العنف المتزلي، بما يشمل تعريف العنف المتزلي والقوالب النمطية الجنسانية^(٧٠).

٢٥- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها من أن السياسات العامة المتعلقة بالوقاية من العنف القائم على نوع الجنس لا تراعي بالقدر الكافي الوضع الخاص للنساء ذوات الإعاقة. وأوصت بأن تضع إسبانيا سياسات عامة لمكافحة العنف الذي يمارس على النساء والفتيات ذوات الإعاقة، ولتمكين النساء ذوات الإعاقة من الاستفادة من نظام استجابة متكامل^(٧١).

٢٦- وبعد أن أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها، في عام ٢٠١١^(٧٢)، إزاء حالة النساء المهاجرات في وضع هجرة غير شرعي اللائي يقعن ضحايا العنف القائم على نوع الجنس، قالت إسبانيا إن القانون التنظيمي رقم ٢/٢٠٠٩، الذي يعدل القانون الأساسي ٤/٢٠٠٠ المتعلق بحقوق وحرّيات الأجانب وإدماجهم في المجتمع، يتضمّن مواد جديدة تنصّد للعنف الجنساني والاتجار بالبشر^(٧٣). ومع ذلك، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها لأن المادة ٣١ مكرراً من القانون التنظيمي رقم ٢/٢٠٠٩، التي تخصّ الأجنبيات اللائي يقعن ضحايا العنف القائم على نوع الجنس، من شأنها أن تثني المرأة الأجنبية في وضع هجرة غير شرعي عن تقديم شكاوى من العنف القائم على نوع الجنس مخافة طردها إذا لم تحصل المحكمة إلى إدانة المتهم. وأوصت اللجنة باستعراض الأحكام التشريعية الواردة في ذلك القانون^(٧٤).

٢٧- وأعربت لجنة حقوق الطفل مجدداً عن قلقها من أن العقوبة البدنية مقبولة اجتماعياً، ولا سيما في البيت^(٧٥).

٢٨- ورأت مفوضية شؤون اللاجئين أن إيجاد نهج وفهم يستجيبان لاحتياجات بعض ضحايا الاتجار بالبشر للحماية الدولية لم يتحقق بعد على الرغم من إجراء تحسينات قانونية^(٧٦). وهذا أمر مثير للقلق خاصة بالنسبة لمن يطلبون اللجوء وهم على الحدود أو وهم محتجزون في مراكز الاحتجاز غير القضائي. وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين بأن تكفل الحكومة تزويد الأشخاص المتجر بهم بمعلومات عن حقهم في التقدم بطلب الحصول على الحماية الدولية وشرحها لهم، وبأن تعتمد تشريعاً شاملاً بشأن الاتجار بالبشر يستند إلى نهج قائم على حقوق الإنسان ويتوخى الحماية^(٧٧).

٢٩- وفي ذلك الصدد، رحّبت مفوضية شؤون اللاجئين بإدماج المادة ٥٩ مكرراً في قانون الأجانب التي تنطبق بصورة مباشرة على ضحايا الاتجار بالبشر؛ كما رحّبت بتصنيف جريمة الاتجار بالبشر في القانون الجنائي تصنيفاً صحيحاً في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وباعتماد البروتوكول الإطاري لحماية الأشخاص المتجر بهم في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١^(٧٨).

٣٠- وفي عام ٢٠١٢، طلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تزويدها بمزيد من المعلومات عن الإجراءات المتخذة من أجل زيادة التعاون الدولي والإقليمي والشثائي مع بلدان المنشأ والعبور والمقصد توجهاً لمنع الاتجار بالبشر ولتقديم الجناة إلى العدالة^(٧٩).

جيم - إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣١- في عام ٢٠١٤، أعرب المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائنات عدم التكرار عن قلقه مجدداً من الإصلاحات المتعاقبة التي أُجريت على القانون التنظيمي رقم ٦/١٩٨٥ في عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٤، والتي حدثت بشكل كبير من فرص المحاكم

الإسبانية في ممارسة ولايتها القضائية على الجرائم الدولية الخطيرة^(٨٠). وأوصى المقرر الخاص بأن تكفل الحكومة تعاون العدالة الإسبانية مع الدعاوى القضائية التي يُنظر فيها في الخارج، ومكافحتها أي إضعاف لممارسة المحاكم الإسبانية الولاية القضائية العالمية^(٨١).

٣٢- ويساور اللجنة المعنية بالاختفاء القسري القلق لأن القانون الإسباني يجيز تعليق أعمال الحق في المثل أمام القضاء إذا ما أُعلن عن حالة طوارئ أو حصار. وأوصت بأن تتركس إسبانيا عدم قابلية أعمال الحق في طلب المثل أمام القضاء للتعليق أو التقييد تحت أي ظرف من الظروف^(٨٢).

٣٣- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها من أن التطورات التشريعية قد أدت إلى تشديد العقوبات على الأطفال الذين يرتكبون جرائم خطيرة. وأوصت بأن تستعرض إسبانيا تشريعاتها وبأن تضمن تنفيذ معايير قضاء الأحداث تنفيذاً تاماً^(٨٣).

٣٤- وأوصى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري بأن تتخذ الحكومة التدابير التشريعية اللازمة لكفالة عدم عرض حالات الاختفاء القسري إلا على المحاكم العادية المختصة دون غيرها من المحاكم الخاصة، ولا سيما المحاكم العسكرية^(٨٤). وقدمت اللجنة المعنية بالاختفاء القسري توصية مماثلة^(٨٥).

٣٥- ودعت اللجنة المعنية بالاختفاء القسري البلد إلى النظر في إنشاء لجنة مؤلفة من خبراء مستقلين تكلف بالوقوف على حقيقة انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت في الماضي^(٨٦).

٣٦- وأوصى المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار بأن تنظر الحكومة في بدائل عن قانون العفو العام وبأن تلغي الآثار المترتبة عليه التي حالت دون إجراء أي تحقيقات ودون تحقيق العدالة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتُكبت إبان الحرب الأهلية وحكم فرانكو^(٨٧).

٣٧- ودعا المقرر الخاص الحكومة إلى تحديد الآليات الكفيلة بتفعيل إلغاء الأحكام الصادرة إبان الحرب الأهلية ونظام فرانكو التي انتهكت المبادئ الأساسية للقانون وللأصول القانونية الواجبة مراعاتها. وشدد على أن الدراسات المقارنة التي تناولت تجارب أخرى عاشتها بلدان واجهت تحديات مماثلة، والعديد منها يقع ضمن السياق الأوروبي، قد تكون مفيدة للغاية^(٨٨).

٣٨- وحثت اللجنة المعنية بالاختفاء القسري إسبانيا على أمور منها التحقيق في جميع حالات الاختفاء بصرف النظر عن تاريخ وقوعها وحتى لو لم تقدّم بشأنها أي شكوى رسمية، كما حثتها على إزالة أي عقبات قانونية أمام إجراء مثل هذه التحقيقات في القانون المحلي، ولا سيما التفسير الذي قُدم لقانون العفو العام^(٨٩). ودعا الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري الحكومة إلى إبداء همّة أكبر في الالتزام بالتحقق من مصير الأشخاص الذين اختفوا أثناء الحرب الأهلية ونظام الحكم الدكتاتوري أو من مكان وجودهم وإلى الإسراع في القيام بذلك. وينبغي الاضطلاع بجميع مبادرات البحث عن الأشخاص المختفين بوصفها

التزاماً من التزامات الدولة، وينبغي أن تشكل هذه المبادرات جزءاً من سياسة شاملة ومتسقة ومستمرة وقائمة على التعاون والتآزر^(٩٠).

٣٩- وأعربت اللجنة المعنية بالاختفاء القسري عن قلقها لأن جميع الأشخاص الذين لحقهم ضرر مباشر جراء اختفاء قسري قد لا يستفيدون من تدابير الجبر. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أن مسؤولية التعويض المنصوص عليه في القانون الجنائي تقع على عاتق الشخص الذي ارتكب الجريمة، ولأن الدولة لا تتحمل سوى المسؤولية المدنية الفرعية. كما أشارت إلى أن التشريع المحلي لا يتضمن أي نظام للتعويض الشامل تحت مسؤولية الدولة. وأوصت اللجنة بأن تضع إسبانيا تعريفاً للضحية يتماشى مع الاتفاقية^(٩١).

٤٠- ودعا المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر و ضمانات عدم التكرار الحكومة إلى توخي الدقة في تقييم تنفيذ قانون الذاكرة التاريخية واستخدامه من قبل الضحايا بغية تكييف النماذج والتدابير مع ادعاءات الضحايا وبغية فتح قنوات اتصال بين السلطات المختصة والضحايا والرباطات^(٩٢).

٤١- وحث المقرر الخاص الحكومة على الاستجابة لطلبات الضحايا من حيث تفصي الحقائق، وعلى إنشاء آلية ما "لإضفاء الصبغة الرسمية على الحقيقة"، وعلى معالجة التفتت المفرط الذي تعرّض له بناء الذاكرة في إسبانيا، كما حثها على إعادة تخصيص نفس القدر من الموارد الذي كان مخصصاً من قبل لذلك الغرض، إن لم تستطع زيادته^(٩٣).

٤٢- وفيما يتعلق بحالات انتزاع أطفال التي كانت قد حدثت في إسبانيا في الماضي، تلقت اللجنة المعنية بالاختفاء القسري تقارير بشأن العقبات التي تعترض جمع الوثائق المتعلقة بتلك الحالات وفعالية التحقيقات فيها، على حد سواء. وحثت إسبانيا على تكثيف جهودها في البحث عن أي من الأطفال الذين ربما كانوا ضحية الانتزاع و/أو الاختفاء القسري و/أو استبدال الهوية وفي التعرف عليهم^(٩٤).

دال- الحق في الزواج

٤٣- أوصت لجنة حقوق الطفل بأن ترفع إسبانيا إلى ١٦ عاماً الحد الأدنى لسن الزواج في ظروف استثنائية وبإذن قاض من القضاة^(٩٥).

هاء- حرية التعبير والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٤٤- لم تسجل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) أي حالة قتل صحفي في إسبانيا بين عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١٢^(٩٦).

٤٥- وشجعت اليونسكو الحكومة على نزع صفة الجرم عن التشهير وعلى إخضاعه للقانون المدني وفقاً للمعايير الدولية^(٩٧).

٤٦- ودعا المقرر الخاص المعني بالعنصرية الحكومة إلى وضع حد لخطاب الكراهية والحض على كره الأجنبي الذي يمارسه الساسة والزعماء السياسيون. وتنبغي معالجة تلك الظاهرة على جميع المستويات، بما فيها المستوى الوطني والإقليمي والمحلي وعلى صعيد المقاطعات. ومن مسؤولية الزعماء السياسيين أن ينددوا بهذا الخطاب أشد ما يكون التنديد حتى عندما يأتي من داخل أحزابها. ينبغي على الساسة من الأحزاب السياسية الرئيسية خصوصاً أن يتجنبوا خطاب التحريض على كره الأجنبي وإلقاء اللوم على فئات لا ذنب لها^(٩٨).

٤٧- ولا يزال القلق يساور اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إزاء قلة عدد النساء اللواتي يشغلن مناصب صنع القرار في القطاعين العام والخاص معاً. وأوصت بالنهوض بالمساواة بين عدد الرجال والنساء في هذه المناصب^(٩٩).

٤٨- وتلاحظ اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بقلق عدد الأشخاص ذوي الإعاقة المحرومين من حقوقهم في التصويت. وأوصت بأن يُمنح جميع الأشخاص ذوي الإعاقة الحق في التصويت والمشاركة في الحياة العامة^(١٠٠).

واو- الحق في العمل وفي التمتع بظروف عمل عادلة ومؤاتية

٤٩- في سياق الأزمة الاقتصادية والمالية، أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها من استمرار ارتفاع معدلات البطالة والبطالة طويلة الأمد اللتين تعاني منهما نسبة كبيرة من السكان، وبخاصة الشباب والمهاجرون والعجز والأشخاص ذوي الإعاقة^(١٠١).

٥٠- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تضمن إسبانيا أن يمكن الحد الأدنى للأجور العمال وأسرههم من التمتع بمستوى معيشي لائق، وأن يعدّل ذلك الحد الأدنى دورياً ليتناسب مع تكلفة المعيشة^(١٠٢).

٥١- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن القوالب النمطية الجنسانية تمنع المرأة من التمتع بالحق في العمل على قدم المساواة مع الرجل، كما أن الفجوة بين أجر الرجل وأجر المرأة لا تزال كبيرة. وتحت اللجنة إسبانيا على رصد امثال الجهات الخاصة للتشريع المتعلق بالمساواة في المعاملة وبعدم التمييز ولبدء المساواة في الأجر على العمل ذي القيمة المتساوية^(١٠٣).

زاي- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي مناسب

٥٢- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها من أن حماية الحقوق المكرسة في العهد قد تراجعت نتيجة لما اعتمده إسبانيا من تدابير تقشف. وأوصت اللجنة بحماية المضمون الأساسي لجميع الحقوق المنصوص عليها في العهد في جميع الظروف والأحوال^(١٠٤).

- ٥٣- ولاحظت اللجنة بقلق أن ٢١,٨ في المائة من السكان يعيشون تحت خط الفقر، وأن نسبة أكبر من ذلك بكثير معرضة للافتقار بسبب الأزمة الاقتصادية والمالية^(١٠٥). وأعربت اللجنة عن قلقها من تخفيض استحقاقات الأسرة بشكل كبير أو من إلغائها تماماً^(١٠٦). وأوصت بأن تكفل إسبانيا عدم إضرار تدابير التقشف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٠٧).
- ٥٤- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لأن العديد من الأسر لا تحصل على المساعدة الملائمة وإزاء حالة الأطفال في الأسر المتضررة من الأزمة الاقتصادية الحالية. وأوصت بأن تعزز إسبانيا نظام استحقاقات الأسرة وعلاوات الأطفال^(١٠٨).
- ٥٥- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء زواج الأفراد والأسر تحت عبء تكاليف السكن بعد دخولهم في عقود الرهن العقاري الطويلة الأجل مما تسبب في خسارة العديد منهم بيوتهم. وأوصت اللجنة بتعديل التشريعات لتمكين المقترضين من التخلي عن منازلهم مقابل تسوية رهون العقارية التي عليهم، وبزيادة الرصيد المتاح من المساكن الاجتماعية^(١٠٩).
- ٥٦- وأعربت اللجنة عن قلقها بشأن عمليات الإخلاء القسري التي حدثت دون مراعاة الضمانات القانونية الواجبة. وأوصت باعتماد إطار قانوني يضع الشروط المناسبة والإجراءات الواجب اتباعها قبل تنفيذ الإخلاء^(١١٠).
- ٥٧- ولاحظت اللجنة بقلق أن المعاشات التقاعدية تكون في كثير من الحالات دون مستوى الكفاف، وساورها القلق خصوصاً إزاء حالة النساء الأرامل اللواتي يعشن على المعاشات التقاعدية. وأوصت بإعادة النظر في مبلغ المعاشات التقاعدية القائمة على دفع اشتراكات وغير القائمة على دفع اشتراكات بحيث تضمن مستوى معيشي مناسب لجميع المتقاعدين^(١١١).

حاء- الحق في الصحة

- ٥٨- في عام ٢٠١٢، طلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تزويدها بمعلومات عن مدى توافر خدمات الصحة الجنسية والإنجابية والقدرة على تحمل تكاليفها، وعن التدابير المتخذة لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للصحة الجنسية والإنجابية ولزيادة المعرفة بوسائل منع الحمل والحصول عليها والنهوض بالتربية الجنسية الموجهة للمراهقين من الفتيان والفتيات، مع إيلاء اهتمام خاص لمنع حالات الحمل المبكر والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز^(١١٢).
- ٥٩- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن أسفها لأن أولياء الأمور الذين يمثلون الأشخاص ذوي الإعاقة ممن يُعدّون "فاقدين للأهلية القانونية" قد يوافقون على إنهاء أو سحب العلاج الطبي أو التغذية أو غير ذلك من أشكال دعم الحياة التي يتلقاها أولئك الأشخاص^(١١٣). ويساور اللجنة القلق أيضاً من احتمال تعرض الأشخاص ذوي الإعاقة ممن

لا يُعترف بأهليتهم القانونية للتعميم دون موافقتهم الحرة والمستنيرة^(١١٤). وحثت اللجنة إسبانيا على إلغاء تقديم العلاج الطبي دون موافقة المريض الكاملة والمستنيرة^(١١٥)، وطلبت إليها تأمين الحصول على الموافقة المستنيرة من الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المسائل المتعلقة بالعلاج الطبي^(١١٦).

٦٠- وأعرب المقرر الخاص المعني بالعنصرية عن عميق أسفه للتعديلات التي أدخلت بواسطة المرسوم الملكي بقانون رقم ٢٠١٢/١٦، والتي تحد من حق المهاجرين بدون وثائق في الحصول على خدمات الصحة العامة وفق ما تنص عليه عدة صكوك دولية لحقوق الإنسان صدقت عليها إسبانيا. وأوصى المقرر الخاص باستعراض الإصلاحات الصحية التي اعتمدت في سياق الأزمة الاقتصادية بغية ضمان تمكين المهاجرين، أيا كان وضع هجرتهم، من الحصول على خدمات الرعاية الصحية^(١١٧). وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن شواغل مماثلة^(١١٨).

طاء- الحق في التعليم

٦١- لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن التعليم كان أحد أكثر القطاعات تضرراً من تخفيضات الميزانية. وأوصت بأن تضمن إسبانيا تعليماً عالي الجودة في ظروف من المساواة لجميع الفتيات والفتيات^(١١٩). كما أوصت باستعراض التدابير الرجعية المتخذة فيما يتعلق برسوم الدراسة الجامعية من أجل ضمان المساواة بين الجميع في الحصول على التعليم العالي على أساس القدرة^(١٢٠).

٦٢- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء الارتفاع الشديد في معدل الانقطاع عن الدراسة قبل الأوان وإزاء انخفاض معدل التحاق الأطفال والمراهقين بالمدارس^(١٢١). وأوصت اللجنة بأن تضمن إسبانيا إكمال الأطفال تحصيلهم الدراسي وبأن تزيد من فرص الأطفال الذين تركوا الدراسة دون الحصول على شهادة في الالتحاق بالتعليم والتدريب المهنيين^(١٢٢). وشجعت اليونسكو الحكومة على مواصلة جهودها لضمان حق جميع الأطفال في الحصول على تعليم شامل حقاً^(١٢٣).

٦٣- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء معلومات تتحدث عن وجود مدارس "غيتو" في بعض المناطق لا يذهب إليها سوى أطفال المهاجرين والعجز على الرغم من أن قانون تنظيم التعليم يوفر الآليات التي تتيح توزيع الطلاب على نحو مناسب ومتوازن. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تضمن إسبانيا توزيع الطلاب على المدارس توزيعاً متوازناً فعلاً^(١٢٤). وأوصت اليونسكو بأن تشجّع الحكومة على اتخاذ تدابير إضافية من أجل زيادة فرص الأطفال المنتمين إلى الأقليات والأطفال المنحدرين من أصول مهاجرة في الحصول على التعليم^(١٢٥).

ياء - الأشخاص ذوو الإعاقة

٦٤ - هنأت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إسبانيا على اعتماد القانون ٢٠١١/٢٦ المتعلق بالتكييف المعياري مع أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٢٦)، إلا أنها أعربت عن قلقها من أن القانون لا يتناول جميع الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٢٧). وحثت اللجنة الدولة الطرف على ضمان تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة بالحماية من التمييز وعلى كفالة حصولهم على فرص متكافئة بصرف النظر عن درجة إعاقته^(١٢٨).

٦٥ - وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بوضع قوانين وسياسات لتحل محل اتخاذ القرارات بالنيابة وذلك عن طريق دعم الشخص ذي الإعاقة في اتخاذ قراراته بما يحترم استقلاله الذاتي وإرادته وما يفضل^(١٢٩).

٦٦ - وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بوضع سياسات وبرامج تخصص توفير التعليم والعمل والخدمات الصحية والحماية الاجتماعية للنساء والفتيات ذوات الإعاقة بما يعزز استقلاليتهم ومشاركتهن الكاملة في المجتمع^(١٣٠).

٦٧ - ومع ذلك، لا يزال القلق يساور اللجنة إزاء تدني درجة الامتثال لشروط تيسير الوصول، ولا سيما على الصعيدين الإقليمي والمحلي وفي القطاع الخاص وفي المرافق القائمة. وأوصت بأن تشجع إسبانيا الامتثال للتشريعات المتعلقة بتيسير الوصول^(١٣١).

كاف - الأقليات

٦٨ - أوصى المقرر الخاص المعني بالعنصرية ببذل المزيد من الجهود لمكافحة التمييز في حق السكان الروما، لا سيما في سياق الأزمة الاقتصادية الراهنة، حيث لا تزال شريحة من السكان الروما تتعرض للاستبعاد الاجتماعي والتهميش والتمييز العنصري والتحاميل والعداء وتواجه تحديات كبيرة في مجالات التعليم والسكن والحصول على خدمات الصحة والعمالة^(١٣٢).

لام - المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٦٩ - لا يزال القلق يساور اللجنة إزاء العقبات التي يواجهها أطفال الأجانب في وضع هجرة غير شرعي في الحصول على التعليم والخدمات الصحية^(١٣٣). وأوصى المقرر الخاص المعني بالعنصرية بأن توفر الحكومة التمويل الكافي لتنفيذ سياسات إدماج المهاجرين، وبأن تضمن عدم إضرار تخفيضات الميزانية بالبرامج الخاصة بالمهاجرين أكثر من غيرها من البرامج^(١٣٤).

٧٠ - وأشارت مفوضية شؤون اللاجئين إلى أن عدم وجود مرسوم لتنفيذ قانون اللجوء، الذي كان مقرراً في عام ٢٠١٠، يعني ضمناً أن الجوانب ذات الصلة من القانون لا تزال غير

منظمة إلى حد كبير^(١٣٥)، لأن التنظيم المفصل كان قد تُرك للمرسوم التنفيذي. وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين بأن تعتمد الحكومة المرسوم التنفيذي لقانون اللجوء مع التركيز على توفير الحماية^(١٣٦). وقدم المقرر الخاص المعني بالعنصرية توصية مماثلة^(١٣٧).

٧١- وأفادت مفوضية شؤون اللاجئين بحدوث زيادة في طلبات اللجوء المقدمة في عام ٢٠١٣ بلغت نسبتها ٧٠ في المائة (٥١٣ ٤) مقارنة بما في عام ٢٠١٢. وبلغ مجموع الأشخاص الذين مُنحوا مركز لاجئ ٢٠٣ أشخاص في حين مُنح ١٤٦ شخصاً الحماية الثانوية^(١٣٨).

٧٢- واعتبرت المفوضية أن من التطورات الإيجابية إقامة نظام استقبال جيد للمتسبي اللجوء في إسبانيا القارية (باستثناء مدينتي سبتة ومليلية الإسبانيتين المتمتعين بالحكم الذاتي)؛ وتزايد الاعتراف باللاجئين من ضحايا العنف المتزلي؛ ومنح الحماية الدولية لعدد قليل من ضحايا الاتجار بالبشر^(١٣٩)؛ واستئناف اتخاذ القرارات في إطار إجراء تحديد حالات انعدام الجنسية في عام ٢٠١٣ بعد فترة دامت سنوات ظلت فيها معظم طلبات الحصول على مركز انعدام الجنسية مجمدة وذلك بعد تكرار صدور قرارات في هذا الشأن عن المحكمة العليا^(١٤٠).

٧٣- ومع ذلك، رأت مفوضية شؤون اللاجئين أن صعوبة دخول الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية إلى إسبانيا عبر حدود مدينتي سبتة ومليلية الإسبانيتين المتمتعين بالحكم الذاتي المحكم تسيبهما تُعتبر عائقاً حقيقياً أمام التمتع بالحماية. وأشارت المفوضية إلى أنه قد تم تشديد تدابير مراقبة الحدود منعاً لمحاولات القفز فوق السياج، التي يحدث معظمها في مدينة مليلية، وأن عدد ما يسمى عمليات الإعادة "الساخنة" قد زاد دون التقيد بأي ضمانات قانونية. وبسبب الاكتظاظ الشديد، لا تزال ظروف الاستقبال في الجيبين المذكورين دون المعايير الدنيا^(١٤١). وأعربت اللجنة المعنية بالاختفاء القسري عن شواغل مماثلة^(١٤٢).

٧٤- وأعربت مفوضية شؤون اللاجئين عن قلق خاص من أن الممارسات المطبقة في مدينتي سبتة ومليلية الإسبانيتين المتمتعين بالحكم الذاتي قد أدت إلى ارتفاع عدد الأشخاص الذين قد يحتاجون إلى الحماية الدولية ولم يقدموا طلبات للحصول عليها، ومن أن عدد أولئك الذين يسحبون طلبات اللجوء بعد تقديمها يزداد تدريجياً، وهو ما يؤدي في كثير من الحالات إلى نقلهم فوراً وتلقائياً إلى إسبانيا القارية. وأوصت المفوضية بأن تضع الحكومة إجراء لجوء عادل وفعال أيضاً في سبتة ومليلية يضمن التقيد بالآجال الزمنية القانونية، ويكفل نقل الأشخاص الذين قد يكونون في حاجة إلى حماية دولية إلى إسبانيا القارية دون تأخير^(١٤٣).

٧٥- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء وضع الأشخاص المحتجزين في مراكز إيواء الأجناب في انتظار ترحيلهم، حيث يتم إبقاؤهم في أماكن مكتظة ولا يمكنهم من الحصول على المعلومات الكافية ولا على الخدمات الاجتماعية أو الطبية أو القانونية^(١٤٤). وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء رداءة ظروف الإيواء وحالة الإهمال في مراكز الطوارئ في جزر الكناري والجيوب الإسبانية، ولا سيما في سبتة^(١٤٥).

٧٦- وحث المقرر الخاص المعني بالعنصرية الحكومية على وضع أنظمة تطبق على مراكز احتجاز المهاجرين من أجل مواءمة الطريقة التي تعمل بها ومن ثم ضمان حصول الأشخاص المحتجزين في تلك المراكز على الضمانات الإجرائية للطعن في احتجازهم، وضمان ظروف معيشة مناسبة لهم، وحصولهم على الرعاية والخدمات الطبية، ووصولهم إلى المعلومات بما فيها حقهم في طلب اللجوء والمساعدة القانونية والخدمات الاجتماعية وحقهم في التواصل مع العالم الخارجي، وبخاصة مع المحامين والسلطات القنصلية ومع أفراد أسرهم^(١٤٦). وقدمت لجنة القضاء على التمييز العنصري توصية مماثلة^(١٤٧).

٧٧- وأوصى المقرر الخاص المعني بالعنصرية بتوثيق جميع الإصابات التي يعانيها المهاجرون في مراكز احتجاز المهاجرين بواسطة تقارير طبية مفصلة، وبالتحقيق في حالات سوء المعاملة أو التعذيب أو الوفاة وبالمقاضاة عليها وبإنزال العقوبة المناسبة بمن يرتكبها^(١٤٨).

٧٨- ويبقى اعتماد إجراءات مناسبة لتقييم السن من الشواغل الرئيسية فيما يتعلق بالأطفال غير المصحوبين بذويهم أو المنفصلين عن ذويهم. وعلى العموم، لا تحدّد احتياجات الأطفال للحماية الدولية ولا يُنظر فيها. ولم يتم التوصل إلى حلول دائمة، وفي معظم الحالات، ينتهي المطاف بأولئك الأطفال في وضع غير قانوني بعد أن يبلغوا سن الرشد^(١٤٩).

٧٩- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها من إساءة الشرطة معاملة الأطفال غير المصحوبين بذويهم أثناء الإعادة القسرية أو غير الطوعية إلى البلد الأصلي، فيسلم أولئك الأطفال إلى سلطات الحدود، لا إلى الخدمات الاجتماعية في البلد الأصلي؛ ومن عدم منح الأطفال غير المصحوبين بذويهم وضع الإقامة المؤقتة. وأوصت بأن تمنع إسبانيا اتباع إجراءات غير نظامية في طرد الأطفال غير المصحوبين بذويهم؛ وبأن تُنشأ مراكز استقبال مخصصة للأطفال رقيقة بهم؛ وبأن يقدم للموظفين المتعاملين مع الأطفال غير المصحوبين بذويهم تدريب في مسائل اللجوء واحتياجات الأطفال المحددة^(١٥٠).

٨٠- وفي عام ٢٠١٣، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن أسفها لعدم وجود معلومات بشأن اعتماد طرائق بديلة عن استخدام الفحوصات الإشعاعية لتقييم تطور العظام بهدف تحديد سن القاصرين غير المصحوبين بذويهم^(١٥١).

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratification of instruments listed in the table may be found on the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>. Please also refer to the United Nations compilation on Spain from the previous cycle (A/HRC/WG.6/8/ESP/2).

² The following abbreviations have been used in the present document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

³ Individual complaints: ICCPR-OP 1, art. 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and ICPPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; ICPPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; ICPPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: ICPPED, art. 30.

⁴ Information relating to other relevant international human rights instruments may be found in the pledges and commitments undertaken by Spain before the Human Rights Council, as contained in the note verbale dated 10 March 2010 sent by the Permanent Mission of Spain to the United Nations addressed to the President of the General Assembly (A/64/704).

⁵ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

⁶ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); and Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, at <https://www.icrc.org/IHL>.

⁷ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the

- Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.
- ⁸ International Labour Organization Convention No. 169 concerning Indigenous and Tribal Peoples in Independent Countries.
- ⁹ Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, at <https://www.icrc.org/IHL>.
- ¹⁰ International Labour Organization Convention No. 189 concerning Decent Work for Domestic Workers.
- ¹¹ Concluding observations of the Committee on Economic, Social and Cultural Rights (E/C.12/ESP/CO/5), para. 30; concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/ESP/CO/3-4), para. 65; and concluding observations of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination (CERD/C/ESP/CO/18-20), para. 18.
- ¹² A/HRC/23/56/Add.2, para. 90.
- ¹³ UNHCR submission for the UPR of Spain, p. 8.
- ¹⁴ A/HRC/23/56/Add.2, para. 90.
- ¹⁵ A/HRC/27/49/Add.1, para. 67 (g).
- ¹⁶ E/C.12/ESP/CO/5, para. 6.
- ¹⁷ CRC/C/ESP/CO/3-4, para. 10.
- ¹⁸ A/HRC/23/56/Add.2, para. 60.
- ¹⁹ According to article 5 of the rules of procedure of the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC) Sub-Committee on Accreditation, the classifications for accreditation used by the Sub-Committee are: A: Voting Member (fully in compliance with each of the Paris Principles), B: Non-Voting Member (not fully in compliance with each of the Paris Principles or insufficient information provided to make a determination), C: No Status (not in compliance with the Paris Principles).
- ²⁰ For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/27/40, annex.
- ²¹ A/HRC/23/56/Add.2, para. 63.
- ²² CED/C/ESP/CO/1, para. 28. See also CCPR/C/ESP/CO/5/Add.2, para. 1 and http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/ESP/INT_CCPR_FCO_ESP_16828_S.pdf.
- ²³ A/HRC/27/49/Add.1, para. 67 (m).
- ²⁴ Ibid., para. 67(o).
- ²⁵ A/HRC/27/56/Add.1, para. 104 (a).
- ²⁶ See www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/UPRImplementation.aspx.
- ²⁷ The following abbreviations have been used for this document:
- | | |
|--------------|--|
| CERD | Committee on the Elimination of Racial Discrimination |
| CESCR | Committee on Economic, Social and Cultural Rights |
| HR Committee | Human Rights Committee |
| CEDAW | Committee on the Elimination of Discrimination against Women |
| CAT | Committee against Torture |
| CRC | Committee on the Rights of the Child |
| CRPD | Committee on the Rights of Persons with Disabilities |
| CED | Committee on Enforced Disappearances |
- ²⁸ CERD/C/ESP/CO/18-20, para. 23.
- ²⁹ CERD/C/ESP/CO/18-20/Add.1.
- ³⁰ Letter from CERD to the Permanent Mission of Spain to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 30 August 2013, available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CERD/Shared%20Documents/ESP/INT_CERD_FUL_ESP_15707_S.pdf.
- ³¹ CCPR/C/ESP/CO/5, para. 23.
- ³² CCPR/C/ESP/CO/5/Add.1.

- ³³ CCPR/C/ESP/CO/5/Add.2.
- ³⁴ Available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/ESP/INT_CCPR_FCO_ESP_16828_S.pdf.
- ³⁵ Letters from the HR Committee to the Permanent Mission of Spain to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 23 April 2010 and 9 May 2011, available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/ESP/INT_CCPR_FUL_ESP_11869_S.pdf and http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/ESP/INT_CCPR_FUL_ESP_11868_S.pdf.
- ³⁶ CEDAW/C/ESP/CO/6, para. 38.
- ³⁷ CEDAW/C/ESP/CO/6/Add.1.
- ³⁸ Letter from CEDAW to the Permanent Mission of Spain to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 14 March 2012, available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/ESP/INT_CEDAW_FUL_ESP_13621_E.pdf.
- ³⁹ CAT/C/ESP/CO/5, para. 33.
- ⁴⁰ CAT/C/ESP/CO/5/Add.1.
- ⁴¹ CAT/C/ESP/CO/5/Add.2.
- ⁴² Letter from CAT to the Permanent Mission of Spain to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 1 December 2011, available from http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CAT/Shared%20Documents/ESP/INT_CAT_FUR_ESP_11827_E.pdf.
- ⁴³ CED/C/ESP/CO/1, para. 39.
- ⁴⁴ CCPR/C/97/D/1363/2005 and CCPR/C/107/D/1945/2010. See also CCPR/C/100/3.
- ⁴⁵ CCPR/C/100/3, p. 12.
- ⁴⁶ CAT/C/47/D/368/2008 and CAT/C/48/D/453/2011.
- ⁴⁷ CEDAW/C/58/D/47/2012.
- ⁴⁸ For the titles of special procedures, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx and www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx.
- ⁴⁹ OHCHR Report 2010, pp. 79, 83, 84, 87, 97, 101, 102, 103; OHCHR Report 2011, pp. 125, 129, 130, 136, 146, 147, 150, 153, 155, 156, 158, 159, 160, 177; OHCHR Report 2012, pp. 117, 121, 123, 128, 139, 140, 142, 144, 147, 151, 152, 169; OHCHR Report 2013, pp. 131, 137, 142, 154, 156, 158, 160, 163, 165, 169, 185.
- ⁵⁰ A/HRC/23/56/Add.2, para. 61.
- ⁵¹ CERD/C/ESP/CO/18-20, para. 11. See also A/HRC/23/56/Add.2, para. 62.
- ⁵² E/C.12/ESP/CO/5, para. 5.
- ⁵³ CERD/C/ESP/CO/18-20, para. 16. See also E/C.12/ESP/CO/5, para. 11.
- ⁵⁴ E/C.12/ESP/CO/5, para. 11.
- ⁵⁵ *Ibid.*
- ⁵⁶ CERD/C/ESP/CO/18-20, para. 14. See also letter from CERD to the Permanent Mission of Spain to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 30 August 2013, p. 2, and CERD/C/ESP/CO/18-20/Add.1, paras. 10–21.
- ⁵⁷ CRPD/C/ESP/CO/1, paras. 19–20.
- ⁵⁸ CED/C/ESP/CO/1, para. 8.
- ⁵⁹ *Ibid.*, paras. 9–10.
- ⁶⁰ *Ibid.*, para. 23.
- ⁶¹ Letter from CAT to the Permanent Mission of Spain to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 1 December 2011, p. 1. See also CAT/C/ESP/CO/5/Add.1, paras. 3–26; CAT/C/ESP/CO/5/Add.2, paras. 4–8; CAT/C/48/D/453/2011; and CCPR/C/107/D/1945/2010.
- ⁶² A/HRC/20/14/Add.2, para. 53.
- ⁶³ *Ibid.*, paras. 61–97.
- ⁶⁴ A/HRC/19/61/Add.3, para. 126.
- ⁶⁵ CCPR/C/107/D/1945/2010, para. 10. See also CCPR/C/ESP/CO/5, para. 14; CAT/C/48/D/453/2011; and CED/C/ESP/CO/1, para. 24.
- ⁶⁶ CRPD/C/ESP/CO/1, paras. 35–36.
- ⁶⁷ A/HRC/23/56/Add.2, para. 84. CERD/C/ESP/CO/18-20, para. 10.
- ⁶⁸ E/C.12/ESP/CO/5, para. 15.
- ⁶⁹ CEDAW/C/58/D/47/2012.

- ⁷⁰ CEDAW/C/58/D/47/2012, paras. 9.8 and 11 (b) (iii).
- ⁷¹ CRPD/C/ESP/CO/1, paras. 21–22.
- ⁷² CAT/C/ESP/CO/5, para. 25.
- ⁷³ CAT/C/ESP/CO/5/Add.1, para. 38.
- ⁷⁴ CERD/C/ESP/CO/18-20, para. 12.
- ⁷⁵ CRC/C/ESP/CO/3-4, para. 34.
- ⁷⁶ UNHCR submission for the UPR of Spain, p. 7.
- ⁷⁷ *Ibid.*, pp. 8–9. See also E/C.12/ESP/CO/5, para. 5; letter from CEDAW to the Permanent Mission of Spain to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 14 March 2012, p. 2; and CEDAW/C/ESP/CO/6/Add.1, para. 10.
- ⁷⁸ UNHCR submission for the UPR of Spain, p. 3.
- ⁷⁹ Letter from CEDAW to the Permanent Mission of Spain to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 14 March 2012, p. 2. See also CEDAW/C/ESP/CO/6/Add.1, para. 10.
- ⁸⁰ A/HRC/27/56/Add.1, para. 83. See also CED/C/ESP/CO/1, paras. 13–14.
- ⁸¹ A/HRC/27/56/Add.1, para. 104 (s).
- ⁸² CED/C/ESP/CO/1, paras. 25–26.
- ⁸³ CRC/C/ESP/CO/3-4, paras. 63–64.
- ⁸⁴ A/HRC/27/49/Add.1, para. 67 (f).
- ⁸⁵ CED/C/ESP/CO/1, paras. 15–16.
- ⁸⁶ *Ibid.*, para. 33.
- ⁸⁷ A/HRC/27/56/Add.1, para. 104 (q).
- ⁸⁸ *Ibid.*, para. 104 (p).
- ⁸⁹ CED/C/ESP/CO/1, para. 12. See also CED/C/ESP/CO/1, para. 36.
- ⁹⁰ A/HRC/27/49/Add.1, para. 67 (j).
- ⁹¹ CED/C/ESP/CO/1, paras. 29–30.
- ⁹² A/HRC/27/56/Add.1, para. 104 (b).
- ⁹³ *Ibid.*, para. 104 (g).
- ⁹⁴ CED/C/ESP/CO/1, paras. 34–35.
- ⁹⁵ CRC/C/ESP/CO/3-4, para. 24.
- ⁹⁶ UNESCO submission for the UPR of Spain, para. 19.
- ⁹⁷ *Ibid.*, para. 27.
- ⁹⁸ A/HRC/23/56/Add.2, para. 86.
- ⁹⁹ E/C.12/ESP/CO/5, para. 13.
- ¹⁰⁰ CRPD/C/ESP/CO/1, paras. 47–48.
- ¹⁰¹ E/C.12/ESP/CO/5, para. 12. See also CRC/C/ESP/CO/3-4, para. 15 and CRPD/C/ESP/CO/1, paras. 45–46.
- ¹⁰² E/C.12/ESP/CO/5, para. 18.
- ¹⁰³ *Ibid.*, para. 13.
- ¹⁰⁴ *Ibid.*, para. 8.
- ¹⁰⁵ *Ibid.*, para. 16. See also CRC/C/ESP/CO/3-4, para. 15.
- ¹⁰⁶ E/C.12/ESP/CO/5, para. 17.
- ¹⁰⁷ *Ibid.*
- ¹⁰⁸ CRC/C/ESP/CO/3-4, paras. 39–40. See also paras. 15, 52 and 53.
- ¹⁰⁹ E/C.12/ESP/CO/5, para. 21.
- ¹¹⁰ *Ibid.*, para. 22.
- ¹¹¹ *Ibid.*, para. 20.
- ¹¹² Letter from CEDAW to the Permanent Mission of Spain to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 14 March 2012, p. 3.
- ¹¹³ CRPD/C/ESP/CO/1, para. 29.
- ¹¹⁴ *Ibid.*, para. 37.
- ¹¹⁵ *Ibid.*, para. 38.
- ¹¹⁶ *Ibid.*, para. 30.
- ¹¹⁷ A/HRC/23/56/Add.2, para. 72.
- ¹¹⁸ E/C.12/ESP/CO/5, para. 19.
- ¹¹⁹ *Ibid.*, para. 27.
- ¹²⁰ *Ibid.*, para. 28.
- ¹²¹ CRC/C/ESP/CO/3-4, para. 54.

- ¹²² Ibid., para. 55. See also E/C.12/ESP/CO/5, para. 26.
- ¹²³ UNESCO submission for the UPR of Spain, para. 26.2.
- ¹²⁴ CERD/C/ESP/CO/18-20, para. 15.
- ¹²⁵ UNESCO submission for the UPR of Spain, para. 26.3.
- ¹²⁶ CRPD/C/ESP/CO/1, para. 4.
- ¹²⁷ Ibid., para. 11.
- ¹²⁸ Ibid., para. 12.
- ¹²⁹ Ibid., para. 34.
- ¹³⁰ Ibid., para. 22.
- ¹³¹ Ibid., paras. 27–28.
- ¹³² A/HRC/23/56/Add.2, para. 66.
- ¹³³ CRC/C/ESP/CO/3-4, para. 25.
- ¹³⁴ A/HRC/23/56/Add.2, para. 71. See also UNHCR submission for the UPR of Spain, p. 7.
- ¹³⁵ UNHCR submission for the UPR of Spain, p. 6.
- ¹³⁶ Ibid.
- ¹³⁷ A/HRC/23/56/Add.2, para. 76.
- ¹³⁸ UNHCR submission for the UPR of Spain, p. 1.
- ¹³⁹ Ibid.
- ¹⁴⁰ Ibid., p. 3.
- ¹⁴¹ Ibid.
- ¹⁴² CERD/C/ESP/CO/1, paras. 21–22.
- ¹⁴³ UNHCR submission for the UPR of Spain, p. 3.
- ¹⁴⁴ E/C.12/ESP/CO/5, para. 14. See also CERD/C/ESP/CO/18-20, para. 13.
- ¹⁴⁵ CRC/C/ESP/CO/3-4, para. 59.
- ¹⁴⁶ A/HRC/23/56/Add.2, para. 73. See also UNHCR submission for the UPR of Spain, p. 5.
- ¹⁴⁷ CERD/C/ESP/CO/18-20, para. 13. See also E/C.12/ESP/CO/5, para. 14 and CRC/C/ESP/CO/3-4, para. 60.
- ¹⁴⁸ A/HRC/23/56/Add.2, para. 74.
- ¹⁴⁹ UNHCR submission for the UPR of Spain, p. 7.
- ¹⁵⁰ CRC/C/ESP/CO/3-4, paras. 59–60.
- ¹⁵¹ Letter from CERD to the Permanent Mission of Spain to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 30 August 2013, p. 2.